

دعوى

قرار رقم: (VJ-135-2020) |
في الدعوى رقم: (V-99-2018)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة بمذكرة تطالب فيها برد الدعوى- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يتربى عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسه بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كان لم تكن- ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كان لم تكن.

المستند:

المادة (٢٠/٢) من مواد قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٣٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: في يوم الأحد بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٩٩-٢٠١٨/٣٧) بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً عن شركة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل، وبعرضها على المدعي عليها، أجابت بمذكرة رد بتاريخ ١٣/٦/٤٣٩هـ مكونة من صفحتين، تطالب فيها برد الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٠م في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت (...), بصفتها ممثلة عن المدعي عليها، ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبليغها بموعد الجلسة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) بتاريخ ١٥٢٠/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب من يمثل المدعية، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٠م في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد». حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية، والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٠م والذي تغيرت فيه المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تقدم بطلب السير حتى يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠م.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.